بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231177

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231177

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بالأصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم شاحنة بقيادة السائق/ ... – باكستاني الجنسية – رقم الحدود (...) تحمل اللوحة رقم (...) من دولة الإمارات صرح عن إرساليتها ببيان إماراتي بضائع منوعة عائدة للمواطن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، برقم الاستيراد (...) وبتفتيشها عثر على عدد (200) جهاز تتبع وتنصت مخبأة بين كراتين الحمولة وهي من الأصناف الممنوع استيرادها إلى المملكة، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بإدانة كل من المستورد و سائق الشاحنة حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية بمبلغ قدره (200,000) مائتي ألف ريال استناداً إلى القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ، إضافة إلى مصادرة المضبوطات محل الدعوى، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من ...، هوية وطنية رقم (...) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا علاقة له بالمضبوطات المهربة وأنه قام بالإفصاح عن الطلبية وفواتيرها ولم يكن من بينها الصنف المخالف للأنظمة وأن السائق هو من قام باستغلال إرسال الطلبية واستبدل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231177

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231177

بينها أشياء تخصه ولا علاقة للمستورد بها حسب ما ورد في إقرار السائق مما يعني انتفاء القصد الجنائي في حق المستورد، وأن مما يؤكد ذلك أنه لم يرد بالفواتير أي صنف بكمية وعدد الصنف المخالف وأن كل الأصناف أشياء تجارية غير ممنوعة، وعليه يطلب نقض الحكم.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/01/31م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من سلامة الإرسالية وفقًا للفاتورة المقدمة من قبله بالنظر إلى وجود صنف (ملحقات الهاتف المحمول) في البند رقم (9) من الفاتورة وهي غير موجودة في الإرسالية ومخالفة لما تم العثور عليه من أجهزة التتبع والتنصت دون أن يوضح سبب ذلك وماهيّة الملحقات الواردة في الفاتورة وما يثبت صحتها خلافًا للصنف المخالف، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231177

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231177

وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.